

## مذكرة تفاهم

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة نينوى / جمهورية العراق

و

جامعة المرقب / دولة ليبيا

يرغب الطرفان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة نينوى في جمهورية العراق ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الأول) وجامعة المرقب بدولة ليبيا ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني) ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين) في تنمية وزيادة التعاون المشترك بينهما في المجالات العلمية والبحثية والتقنية كافة وتأسيس علاقة عمل مشتركة للنهوض بواقع التعاون العلمي خدمة لمصلحة الطرفين وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في كلا البلدين وتم الإتفاق على المواد الآتية ...

### (المادة الأولى)

يجسد مضمون هذه المذكرة كافة الغايات والمقاصد المتوخاة من إبرامها من الطرفين وتقرأ جميع موادها كوحدة واحدة وتعد المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

### (المادة الثانية)

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الآتية ...

- أ- تبادل المعلومات والمناهج الدراسية والبحوث العلمية لأغراض النشر.
- ب- تنظيم أنشطة أكاديمية وعلمية مشتركة.
- ت- تنظيم ورش عمل تدريبية للتدريسيين والطلبة.
- ث- تشجيع التعاون في مجال الإشراف العلمي المشترك.
- ج- إمكانية تبادل الأساتذة الجامعيين لإجراء البحوث العلمية المشتركة وإلقاء المحاضرات بمجالات تخصصهم وسائر المهام الأخرى التي يتصف بها الأساتذة الجامعيين والتي تدر بالفائدة للطرفين.
- ح- تبادل وتدريب طلبة الدراسات الأولية وطلبة الماجستير والدكتوراه لأغراض الدراسات والبحوث العلمية المشتركة.

- خ- تدريب الكوادر التدريسية لأحد الطرفين للتعرف على معايير التعليم العالي للطرف الآخر.
- د- فتح دورات للتدريب التخصصي لمنتسبي الطرفين وفقاً للتخصصات المتوفرة لدى الطرفين.
- ذ- يتعاون الطرفان في مجالات الإعتماد الأكاديمي وضمان الجودة وتبادل الخبرات بين الجامعتين للدخول التصانيف الدولية للجامعات.
- ر- تبادل المعلومات، الكتب، البحوث العلمية، الوثائق البحثية والعلمية وأطاريح الطلبة في المجالات التعليمية والبحثية والتكنولوجية.

#### (المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تنسيق التعاون في المجالات الآتية ...

- أولاً: تسهيل سمة الدخول للوفود للزائرين من كلا الجامعتين وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة في كلا البلدين.
- ثانياً: التواصل عن بعد وإجراء اللقاءات بشكل دوري.

#### (المادة الرابعة)

لأجل ضمان تنفيذ مذكرة التفاهم يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين تضم خبراء ومختصين لوضع آلية لمتابعة وتنفيذ مواد وبنود هذه المذكرة وفتح آفاق جديدة للتعاون وتجتمع مرة واحدة في السنة دورياً بالتناوب في كلا البلدين أو بحسب الحاجة لذلك.

#### (المادة الخامسة)

يجري الإتفاق على الأمور المالية والإدارية بالإتصال المباشر بين الطرفين على أن تحدد تفصيلاته بملاحق تشتمل على جميع بنود العمل مفصلة في المجالات متضمناً التكاليف والجدول الزمني والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها ويقوم الطرفان بتوقيعها إحقاقاً بمذكرة التفاهم ويعد الإتفاق أو الملحق جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وملزم لكلا الطرفين.

#### (المادة السادسة)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار لكلا الطرفين يؤكد فيه إستكمال الإجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لقانون كلا البلدين وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتديد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل مدة ستة أشهر من تاريخ إنهاء العمل في هذه المذكرة.

#### (المادة السابعة)

أولاً: يجري حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن هذه المذكرة بالتوافق مع قوانين وأنظمة كلا الطرفين.

ثانياً: يملك كل طرف جميع الحقوق الفكرية العائدة له ويمنح كل طرف إلى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء بما يجري الإتفاق عليه لإستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به.

ثالثاً: في حالة أن يكون كلا الطرفين مسؤولين عن إنشاء الملكية الفكرية معاً فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الإبتكارية التي يقدمها كل طرف وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للإستغلال فإنه لا يمكن لأي طرف أن يستغلها دون موافقة الطرف الآخر وفق شروط يتفق عليها.

#### (المادة الثامنة)

يتفق الطرفان على أن لا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما إتفقا عليه ولا تنتقل معلومة من المعلومات المتبادلة إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الآخر.

(المادة التاسعة)

يجري حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم أو تفسيرها بالإتفاق المباشر بين الطرفين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يجري حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يجري إنهاء العمل بهذه المذكرة.

(المادة العاشرة)

في حال إلغاء مذكرة التفاهم أو إيقاف العمل بها يتفق الطرفان على إستمرار النشاطات التي كان قد بدء تنفيذها ولحين الإنتهاء منها.

(المادة الحادية عشر)

لا يجوز تغيير أو تعديل المذكرة أو إعادة النظر أو حذف أو إضافة أحكام إلى هذه المذكرة أو إستكمالها إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين خلال مدة نفاذها وإن أي تعديل أو ملحق سيكون جزء لا يتجزأ منها ويدخل حيز النفاذ على وفق للإجراءات نفسها المذكورة في المادة السادسة من هذه المذكرة.

وقعت هذه المذكرة في بغداد بتاريخ 2024 / 3 / 5 وحررت بنسختين باللغة العربية والإنكليزية ولكل منهما الحجية القانونية نفسها وفي حال حصول خلاف في التفسير وتطبيق مواد هذه المذكرة يعول على النص باللغة الإنكليزية.

الطرف الثاني

جامعة المرقب  
دولة ليبيا

الأستاذ الدكتور  
امحمد انويجي غبيض

رئيس الجامعة  
جامعة المرقب - الإقليم  
التاريخ  
2024 / 3 / 5



الطرف الأول

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة نينوى / جمهورية العراق

الأستاذ الدكتور  
أسامة إسماعيل المشهداني  
رئيس الجامعة

التاريخ  
2024 / 3 / 5